

					 المريمع
Ref.		· ·			 التاريخ
Date		<u>قرار وزارى رقم (٢٦٦)</u> بشان ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية	<u></u>		 ٠ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		يسان ضوايط صرف المكافأة الاجتماعية			
-	. •	· ·			
		على المديده والأمورية وعدد ورو	للاع	بعد الإط	 ,

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٦٤/٨٨) يشان إنشساء وزارة التعليم المعالى .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ المقاص ينظام بعثات وزارة التربية المؤرخ في ١٩٨٨/١/٢١.
- وعلى مرسوم إنسَاء المعهد العالي للفنون المسرحية المورخ في ١٩٧٦/٢٢٢
- وعلى مرسوم إنشاء المعهد العمالي للفتون الموسديقية المسؤرخ فسي ٢/٦/٦/٦.
- وعلى المرسوم رقم (٩٢/١٨٢) بالحاق المعهد العالي للقنون المسرحية والمعهد العالي للقنون المسرحية والمعهد العالي المورخ في المورخ في ١٩٩٢/٩/٣٠
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٢) الخياص باللائمة الموحدة للمنح الدراسية:
- وعلى القاتون رقم (٣٤) لسنة ٠٠٠٠ بانشاء الجامعات الخاصة المورخ في ٢٠٠٧/١١
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافأة الطنبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة
- وعلى القرار الوزاري وقم (٢١١) المورخ في ٢٠/٨/٥، ٢٠ بشأن اعتماد لاتحة بعثّات وزارة التعليم المهائي.
- وعلى القاتون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة مادة جديدة رقم (خامسة مكررا) للقاتون رقم (١٠) لتمنة ٥٩٥ البنان مكافئاة الطلبة بجامعة الكويت والهينة العامة التعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى القرار رقم (٣٩٨) المورخ في ٢٠٠٩/١/١٩ ، ٢٠ بشان اعادة تشكيل لجنة لدراسة الشروط والضوابط للحالات التي تعرض على الوزارة للاستفادة من صندوق التعليم والبعثات التدريبي لبرنامج الاوقسيت
- وعلى كتاب الديوان الأميري رقم د/١/١/١ مرخ في ٢٠٠٩/١/١٨ . ٢٠ المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٨ . ٢٠ يشأن عدم تحمله تكاليف صرف المكافأة الاجتماعية لمبتعثي سمو الأمير .

دوكت الكويت

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION Office of the Minister



			1
Ref.	was do no service and application of the service and application of the service and applications of the service and applicatio		لرع
	*	يخ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تباود
Date	: نقائم بهر چرخ برخ این شاخه با 	hall-market and the market of	_
		·	

- وعلى كتاب مجلس الوزراء (الأمانة العامة) رقم ١٠٠٥٠ ٨٤٦٨ المورخ في ٢١٠/٢ / ٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على منح المكافأة الشهرية للطلبة .
- ويتاءا على تأشيرة وزير التربية ووزير التعليم العالي في شأن مشروع قانون يتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ٩٩٥ بشأن مكافآت الطلبة يجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والمقدمة من مجلس الوزراء الأمانة العامة وعلى القراء القراء الأمانة العامة وعلى القراء القراء الأمانة العامة وعلى القراء الأمانة العامة وعلى القراء الأمانة العامة وعلى القراء القراء الأمانة العامة وعلى القراء الق
- وعلى القرار الوزاري رقم (آ١٠٠) المؤرخ في ١٠٤/١/٢٠ يسَّان ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية .
 - فعلى اعتماد الذكتور وكيل وزارة التعليم العالي.
 - ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

يَقُور الآتي :-


مادة (١): العاء القرار الوزاري رقم (١٠٦) الصادر يتاريخ ٧/٤/١٠٠٠.

مادة (٢): تصرف المكافأة الإجتماعية ومقدارها مائة دك كويتي للطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات داخل دولة الكويت وتشمل القنات التالية ...

- الطلاب الخاصين الدارسين على نفقتهم الخاصة بالجامعات والكليات الخاصة داخل دولة الكويت

- ب- طالاب المعهد العالي الفتون المسرحية ، والمعهد العالي للفتون الموسيقية .
- ج- طلبة البعثات الداخلية الدارسين في الجامعات والكليات الخاصة داخل دولة الكويت.
 - ويشترط لصرف المحافأة لتلك الفنات توفر الشروط التالية:-





		 	المرجع
Ref.			
Date.			_

أ- أن تحافظ المؤسسة التعليمية المقيد بها الطالب على اعتمادها الأكاديمي والخاضعة لإشراف الأماثة العامة لمجلس الجامعات الخاصة ب-الا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الأسباب.

ج-الا يكون الطائب موظفا أو مسجلًا لدى المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية أو يتقاضى راتبا أو مساعدة من أي جهة حكومية أو خاصة .

مادة (٣): تصرف المكافأة الاجتماعية للطلبة الكويتيين وأيثاء الكويتيات الدارمسين خَارِج دُولَةَ الْتَوْيِتُ وَتَشْمَلُ الْقَنَاتُ الْتَالِيةَ : -

أ- الطلبة الدارسين عَلَى نفقتهم الخاصة الخاصعين لإشراف الوزارة ، والطلبة ، غير الخاصعين الأسرافها.

ب-طنبة المنح الدراسية الذين لا تصرف لهم مخصصات مالية شهرية.

ج- طلبة المبرات.

د- طلية الأوفست.

- ويسترط لصرف المحافاة لتلك القنات توفر السروط التالية :-

أ- أن يكون الطَّالب مقيدا في إحدى الجامعات أو الكليات المحمدة وكذلك يتقصص معتمد لدى وزارة التعليم العالي.

سا- أن يكون نظام الدراسة المقيد به الطالب من النظم المعتمدة لدى وزارة التعليم العاليي .

ج- ألا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الأسباب.


د. ألا يكون الطالب موظفا أو مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأميثات الإجتماعية أو يتقاضى راتبا أو مساعدة من أي جهة حكومية أو خلصة

دوكته الكويث

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION Office of the Minister

Date





Office of the Minister - ٤ -

مادة (1): تصرف المكافأة الاجتماعية للطلبة الكويتيين المتزوج من كويتية مقدارها ٣٥٠ ديثارا كويتي شهريا للمقيدين في الجامعات والكليات داخل وخارج دولة الكويت بالشروط التالية -

- أن يتقدم الطائب أو ولي أمره يطلب صرف المكافأة الاجتماعية .
 - أن يقدم ما ينيت أنه كويتي الجنسية.
 - أن يثبت زواجه لكويتية ، وأن العلاقة الزوجية مستمرة .
- ألا يتقاضى إعانة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أية جهة حكومية.
- ألا يكون الطائب موظفا أو مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - مع استيفاء كاقمة الشروط المذكورة بالمادة (٢) والمادة (٣).

مادة (٥): لا يجوز للطلبة المذكورين أعلاه الدارسين داخل دولة الكويت أو خارجها الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة من جهات أخرى أو راتب آخر من جهات أخرى .

- ويستتنى من ذلك الحالات التالية :-

- ١- الطلبة المبتعثين على الحسناب الشخصي لسمو أمير البلاد.
- ٢- الطلبة الذين يتقاضون جرء من راتب والدهم المتوقي أو والدتهم المتوفيه
 من المؤسسة العامة المتأمينات الاجتماعية أو من الهيئة العامة لشنون القصر
 - ٣- الطلبة المعاقين.
 - ء طلبة المبرات .

دولكتم الكوكوست

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION Office of the Minister



وَلَالْمُ الْبُعِلِيْ الْمُوالِنَّةِ الْمُوالِيِّةِ الْمُوالِيِّةِ الْمُوالِيِّةِ الْمُوالِيِّةِ الْمُوالِيِّةِ

net	المرجع
Ref.	المتاريخ لمني في من المتاريخ المتارك ال
Date	مادة (٢): تلقى المكافأة الاجتماعية في الحالات التالية ١- في حالة فصل الطالب من الجامعة أو الكلية أو المعاهد الفنية التابعة للفائدة
	١- في حالة فصل الطالب من الجامعة أو الكلية أو المعاهد القنية التابعة
	י דעוניע.
	 ٢ - في حالة ضم الطالب للبعثات الخارجية للوزارة . ٣ - ثبوت حصول الطالب على مكافاة أو مخصصات من جهات حكومية أخرى.
	٣- تُبوت حصول الطالب على مكافأة أو مخصصات من حمات حكوم له
	اخرى.

٤- تخرج الطالب ، - ، مرسر ، 2

- مع عدم الإخلال بالحالات المستثناة من البنود الواردة في المادة الخامسة .


مادة (٧): يوقف صرف المكافأة الإجتماعية في الحالات التالية: -

- المادة العاشرة بتحديث بياثات خلال المدة المنوه عنها في
 - ٢- عند الإخلال بأي من الضوابط المقررة لصرف المكافأة .
 ٢) يتم وقف الصرف من تاريخ إيقاف الطالب قيده الدراسي .
 - مع عدم الإخلال بالحالات المستثناة من البنود الواردة في المادة الخامسة .

مادة (٨): أولا: على الطلبة الكويتين المستحقين للمكافأة تقديم المستندات التالية:

- صوره من البطاقة المدنية.
- نسخه حديثة لشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . الاجتماعية .
- نسخه حديثة لشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من وزارة الشنون الاجتماعية والعمل تفيد بعدم حصول الطالب على إعانة اجتماعية .
- مستند رسمي يثبت قيام الطالب بفتح حساب داهل دولة الكويث مدون قيم اسم البنك والفرع ورقم الحساب الذي سيتم فيه إيداع مبلغ المكافأة .





	لرجع
Ref.	تاریخ ۱۱۰ ۱۸۱ م
Date .	- آخر كشف دراسي يوضح استمرارية الطالب بالدراسة مصدق من الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة للطلبة الدارسين في الجامعات والكليات الخاصة داخل دولة الكويت أو من عمداء المعاهد للطلبة الدارسين في المعاهد الفنية داخل دولة الكويت

- آخر كشف دراسي يوضح استمرارية الطالب بالدراسة مصدق من المكتب التقافي أو من سفارة دولة الكويت بمقر دراسة الطالب في حالة عدم وجود مكتب تقافي وذلك للطلبة الدارسين خارج دولة الكويت .
- شهادة إثيات إعاقة بالنسبة الطالب المعاق صادرة من المجلس الأعلى المتنون المعاقين.
- يُلْتَرَم الطالب في حال تغير مقر الدراسة داخل أو خارج دولة الكويت تقديم مستند رسمي يتيت ذلك .
- ثانيا: تقوم الجهات المختصة (إدارة البعثات إدارة العلاقات الثقافية الأمانة العامة للجامعات المختصة المعهد العالي الفتون المسرحية المعهد العالي للفتون الموسيقية) المستلمة للمستندات الرسمية المخاصة بالطلبة المستحقين المكافأة الاجتماعية بإدخال بياثات الطلبة بالنظام الآلي المخصص لذلك.

- الطلبة أبناء الكويتيات :-

عليهم بالإضافة لما شبق ذكره أعلاه تقديم المستقدات التالية:-

- ١- نسخه من جنسية آلام.
 - ٢- شهادة الميلاد.
- ٣- إذن عمل مستخرج من وزارة الشنون الاجتماعية والعمل و من ديوان الخدمة المدنية.

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION





Office of the Minister

المرجع __ __

Date

مادة (٩): تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بالوزارة بالإعلان عن مواعيد قبول طلبات المكافأة الاجتماعية وذلك بالتنسيق مع إدارات الاختصاص ويتم استلام الطلبات خلال المدة المحددة وتحديث بيانات انطلبة المستمرين.

مادة (١٠): تحدد فترة استلام طليات صرف المكافأة الاجتماعية للطلبة الكويتين وأبناء الكويتيات الدارسين داخل وخارج الكويت المشمولين بالقانون مرتان سنويا ويلتزم كل طالب أو ولي أمره بتحديث بياتاته كل سنة أشهر أي مرتين خلال العام (في شهري فيراير وسبتمبر).

مادة (11): يراعى عند وضع ميزانية الوزارة إضافة احتياطي قدره ١٠ % من إحمالي المبالغ المقدر صرفها لمواجهة المصروفات غير المتوقعة التي تنشأ خلال العام والمتعلقة بصرف المكافأة الشهرية.

مادة (١٢): يستحق الطالب المكافأة الاجتماعية إذا تحقق الشرطان: - '

- ١٠ الالتحاق القعلى بالدراسة .
- ٢ استيفاء المستندات الرسمية المطلوبة في المادة النامنة والمواعيد في المادة العاشرة ١٠٠٠ من
 - ٣- متابعة المكاتب التقافية التأكيد على التحاق الطالب الفعلى بالدراسة .

مادة (١٣): تاريخ استحقاق صرف المكافأة الاجتماعية إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة (١٢) ويتم كالتالي:

- ١- يصرف في بداية الشهر إذا تحققت الشروط من اليوم الأول للشهر لغاية اليوم الخامس عشر منه .
- ٢- يصرف من الشهر التالي إذا تحققت الشروط في اليوم السادس عشر للشهر وحتى نهايته.
- ٣- تصرف العلاوة الاجتماعية إذا تحقق الشرطان معا في المادة (١٢) وفي حال اختلاف تاريخ الشرطين المذكورين يعتد بالتاريخ اللاحق ولا يجوز الصرف بأثر رجعي.



وَرَازُوْ الْبَعِبِ لِيُلْلِحُوالِيْنَ الْمُؤْلِدُونِ الْمُؤْلِدُونِ الْمُؤْلِدُونِ الْمُؤْلِدُونِ الْمُؤْلِدُ اللّهِ الْمُؤْلِدُ اللّهِ اللّهِ الْمُؤْلِدُ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللللللللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللللللللللّهِ اللللللللللل

	122	المرجع
· (- 1)		التاريخ

Ref. _____

مادة (١٤): يحق للوزارة استرداد المكافأة الاجتماعية التي صرفت للطلبة دون وجه حق في حالة ثبوت فقدائه لأحد شروط استحقاق المكافأة الاجتماعية.

مادة (١٥): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريضه ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

أحمد عبدالمحسن المليقي

ورير التربية ووزير التعليم العالى.